أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تخصص نسبة قدرها ٢٥٪ من صافى الربح توزع طبقا للقواعد المتبعة فى توزيع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة(ب)من البند(٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، المشار إليه وذلك على العاملين فى كل من المؤسسات العامة والمنشآت الآتى بيانها :

(أ) المؤسسات العامة التى تمارس بذاتها نشاطا اقتصاديا والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة مما لاينطبق عليها أحكام توزيع الأرباح الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(ج) الجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(د) الشركات ذات المسئولية المحدودة التى لايقل رأس مالها عن عشرين ألف جنيه ، والشركات التى يقل رأس مالها عن هذا المبلغ وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

(ه) الفروع أو المكاتب أو البيوت الصناعية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى الجمهورية العربية المتحدة مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى بالنسبة وذلك لأرباحها الناتجة عن نشاطها داخل الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب المدرسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم ومسئوليات وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس الرسمية أو الخاصة التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التربية والتعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتجاوز مائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الكتاب موضوع المخالفة

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
بتنظيم الدورة الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحدد المساحة التى تزرع قطنا بما لايزيد على ثلث الزمام المنزرع من أراضى الجمهورية ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين المساحة التى تزرع قطنا فى كل قرية . ويجوز بقرار منه تحريم زراعة القطن فى أى قرية .

مادة ٢ ــ يصدر وزير الزراعة قرارا بتنظيم الدورة الزراعية على مستوى القرية وتحديد النسب المئوية التى يسمح بزراعتها من باقى الحاصلات من جملة الزمام المنزرع بالقرية وكذلك تحديد نظام تعاقب الحاصلات فى الدورة وعدد الدورات الزراعية فى كل قرية .

وله أن يحدد مواعيد بدء وانتهاء زراعة الحاصلات الزراعية .

مادة ٣ ــ تنسب المساحة التى يتقرر زراعتها من كل محصول إلى مجموع أراضى القرية بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمخازن والجنائن وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

ولايدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ب) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ ــ يحظر زراعة القطن فى أراضى زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم "قلب" . ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى من ذلك بعض الحالات التى تنشأ عن تنظيم تنفيذ الدورة الزراعية فى القرى .

مادة ٥ ــ لوزارة الزراعة أن تكلف مصلحة المساحة بقياس مساحات الحاصلات فى القرى التى تختارها وذلك بقصد التحقق من تنفيذ أحكام القانون .

مادة ٦ ــ استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية لايعتد بالزيادة أو العجز بما لايجاوز ٣ ٪ من المساحة المصرح بزراعتها من كل محصول ويعفى الزراع من نفقات تحقيق المساحة فى هذه الحالة .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان ، فضلا عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة .

ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٨ ــ يعتبر المحصول المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الحكومة بمجرد تحرير محضر المخالفة . ولما أن تعين من تراه حارسا عليه دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء قانونى . وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة حق امتياز على هذا المحصول وتأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛